يكفر جميعا وكذا لو امر رجل رجلا ان يكفر بالله او عزم
على ان يأمره بكفر وكذا لو افتى لامرأة بالكفر لتبين من زوجها
وكذا لو قال عند شرب الخمر او الزنا باسم الله تعالى يكفر
وكذا اذا صلى لغير القبلة او بغير الطهارة متعمدا يكفر وان
وافق ذلك القبلة وكذا لو اطلق كلمة الكفر استخفافا
لا اعتقادا الى غير ذلك من الفروع واليأس من الله تعالى كفر
لانه لا ييأس من روح الله تعالى الا القوم الكافرون
والأمن من عذاب الله تعالى كفر اذ لا يأمن من مكر الله
الا القوم الخاسرون فان قيل الجزم بان العاصي يكون
في النار يأس من الله تعالى وبان المطيع يكون في الجنة
امن من الله تعالى فيلزم ان يكون المعتزلي كافرا مطيعا
كان او عاصيا لانه اما آمن او يائس ومن قواعد
اهل السنة ان لا يكفر احد من اهل القبلة قلنا هذا ليس

بيائس

بيائس ولا آمن لانه على تقدير العصيان لا ييأس ان
يوفقه الله تعالى للتوبة والعمل الصالح وعلى تقدير الطاعة
لا يأمن ان يخذله الله تعالى فيكتسب المعاصي وبهذا
يظهر الجواب عما قيل ان المعتزلي اذا ارتكب كبيرة لزم
ان يصير كافرا لليأس من رحمة الله ولاعتقاده انه ليس
بمؤمن وذلك لانا لا نسلم ان اعتقاد استحقاق النار
يستلزم اليأس وان اعتقاد عدم ايمانه المفسر بمجموع
التصديق والاقرار والاعمال بناء على انتفاء الاعمال
مما يوجب الكفر هذا والجمع بين قولهم لا يكفر احد من
اهل القبلة وقولهم يكفر من قال بخلق القرآن او استحالة
الرؤية او سب الشيخين او لعنهما او امثال ذلك
مشكل وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر
لقوله عليه السلام من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد

Copyright © King Saud University